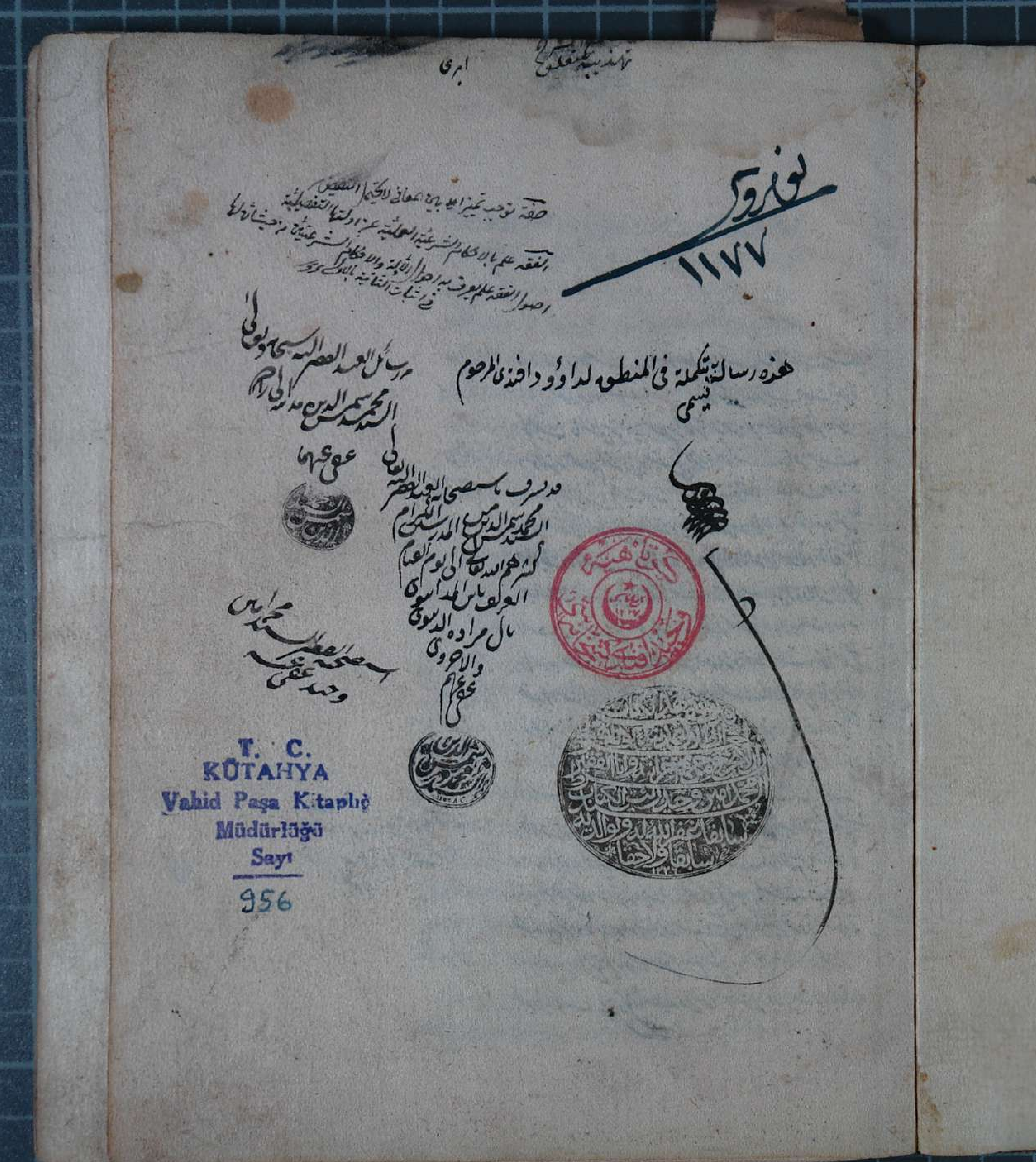
ما في هذا المجلد ١ تكملة التهذيب في المنطق و٢ شرحه للمولى داود الاسود

و٣ شرح رسالة القياس للمولى موسى الاسود رحمهما الله تعالى بفضله

منطقدر



١١٧٧

هذه رسالة تكملة في المنطق لداود افندي المرحوم
يسمى

الحمد لله على دين الاسلام والصلوة على رسوله محمد عليه السلام
وعلى آله العظام واصحابه الكرام فهذا التكملة للتهذيب جعلته تبصرة
لكل لبيب. فالمنطق قوانين تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر والنظر
وموضوعه المعلوم التصوري والتصديقي ضروريا او كسبيا من حيث
الايصال الى المجهول وغرضه معرفة الصواب والخطاء مباحث الالفاظ
دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى لازمه التزام وتلزمهما
المطابقة ولا عكس والاكثر للاول نعم اعلم ان دلالته على المعنى واللازم منطوقا
بعبارته ان سيق اللفظ له وباشارته ان لم يسبق له ودلالته على الحكم
في شيء يوجد فيه معنى يفهم لغة ان الحكم في المنطوق لاجله بدلالته ودلالته
على لازم المتقدم يحتاج اليه لصحة الحكم باقتضائه واللفظ مستعمل ان
قصد بجزئه معنى فمركب اما تام وهو ما له اسناد في حال ... السامع
او فصل خبر وهو كلام لنسبته خارج تطابقه او لا تطابقه وانشاء وهو كلام
ليس لنسبته خارج واما ناقص تقييدي ان كان الثاني قيدا للاول وغيره والا فمفرد
اما اسم وهو ما دل على معنى في نفسه غير مقترن وضعا باحد الازمنة الثلثة
او حرف وهو ما لا يدل على معنى في نفسه بل في غيره وكل علم وهو ما وضع لشخص بعينه
او متواطئ وهو ما وضع لمعنى كلي تساوت افراده فيه عند العقل او مشكك وهو
ما وضع لمعنى كلي متفاوتة افراده فيه عند العقل وكلي صيغة اما مشترك وهو ما وضع
لكثير بوضع كثير او عام وهو ما وضع لواحد مشترك بين افراد غير محصورة مستغرق
لها او خاص وهو ما وضع لمعنى واحد على الانفراد او جمع منكر وهو ما وضع لواحد لكثير غير
محصورة بلا استغراق او لفظ اما حقيقة وهي كلمة مستعملة فيما وضعت له او مجاز وهو
كلمة

(في الحاشية: تخفيف صح — احدها صح — اما علم صح — او فعل وهو ما دل على معنى في نفسه مقترنا باحد الازمنة الثلثة وضعا صح)

1

كلمة مستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة وقرينة مانعة او كناية وهي لفظة يقصد بمعناه
معنى ثان ملزوم ولازم له بقرينة وكل اما ظاهر وهو ما ظهر مراده بسماع صيغته او نص
وهو ما ازداد ظهورا على الظاهر بسوق الكلام او مفسر وهو ما ازداد وضوحا
على النص ببيان التفسير او التقرير او محكم وهو ما ازداد قوة على مفسر
بخلوه عن احتمال النسخ واما خفي وهو ما خفي مراده بزيادة او نقصان
او مشكل وهو ما خفي مراده بحيث لا يدرك الا بالنقل او متشابه وهو ما انقطع
رجاء معرفة مراده وكل لفظ مرادف للآخر ان توافقا في جميع معناه ومباين
له ان تخالفا ولو في جزء. التصورات مفهوم ان صدق على كثير في
العقل فكلي حقيقي وان في الواقع فاضافي والا فجزئي حقيقي وان كان اخص
من الشيء مطلقا فاضافي والمفهومان ان تفارقا كليا فمتباينان كليا او جزئيا
فجزئيان والا فان تصادقا كليا فمتساويان او جزئيا فكل اعم واخص من وجه
وان صدق احدهما على الآخر كليا فالصادق اعم والمصدوق عليه اخص مطلقا
والكليات خمس الاول الجنس وهو مقول على الكثرة المختلفة
الحقائق في جواب ما هو وهو قريب لنوعه وبعيد لنوع نوعه والثاني النوع
وهو مقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو وهذا حقيقي وما يقال
عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو فاضافي واعم الكل جنس الاجناس
واخص الكل نوع الانواع وما بينهما متوسط والثالث الفصل وهو مقول
على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته وهو قريب ان ميزه عن المشارك في
القريب وبعيد ان ميزه عن المشارك في البعيد وهو مقوم للنوع ومقسم
للجنس والمقوم للعالي مقوم للسافل ولا عكس والمقسم بالعكس
والرابع العرض الخاص وهو المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا
وهذا حقيقي وما يعرض للشيء بالنسبة الى البعض اعتبارا فاضافي والخامس
العرض العام وهو المقول على ما تحت حقائق مختلفة قولا عرضيا وكل منهما لازم بين
او غير بين وغير لازم اي مفارق دائم او غير دائم. خاتمة
مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروضه طبيعيا والمجموع عقليا

(في الحاشية: مبحث كليات خمس)

مبحث قول شارح

وكذا الكليات والجزئي وليس لها وجود في الخارج وانما الوجود فيه
افراد بعض الطبيعي **القول الشارح** اثنان حقيقي وهو
ما يقصد به تصور حقيقة الشيء واسمي وهو ما يقصد به تفسير
تفصيل مفهوم اللفظ وشرط صحته ثلاثة كونه مساويا للمعرف
واجلى منه وخلوه عن المحال وشرط حسنه خلوه عن الاغلاط
اللفظية حدا وهو بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فان مع الجنس
القريب فتام والا فناقص **التصديقات** القضية قول

مبحث قضايا

يحتمل الصدق والكذب فان حكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية
موجبة او سالبة والجزء الاول موضوع والثاني محمول والدال على النسبة
رابطة وان حكم فيها باتصال النسبة لنسبة او بعدمه او بتنافي نسبتين
او بعدمه فشرطية متصلة موجبة او سالبة او منفصلة كذلك والجزء الاول
مقدم والثاني تال والموضوع ان مشخصا فشخصية وان نفسها فطبيعية
وان افرادا فان بينت كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية والا فمهملة ولابد
في الموجبة حال الحكم من وجود الموضوع في الخارج فان محققا فالخارجية وان مقدرا
فالحقيقية او في الذهن فالذهنية وقد يجعل السلب جزءا من طرف فتسمى
معدولة ومقابلها محصلة وقد يصرح بكيفية النسبة فتسمى موجهة
وما به البيان جهة فان حكم فيها بضرورتها ما دام ذات الموضوع فضرورية مطلقة
او ما دام وصفه فمشروطة عامة او في وقت معين فوقتية مطلقة او غير
معين فمنتشرة مطلقة وان بدوامها ما دامت الذات فدائمة مطلقة او ما
دام الوصف فعرفية عامة وان بفعليتها فمطلقة عامة وان قيد اطلاقها
ببعض احيان وصف الموضوع فحينية مطلقة او بوقت معين فمطلقة وقتية
وان بامتناع ملاحظة ان نقيض الحكم ليس بضروري فممكنة عامة وان قيد
امكانها ببعضها فحينية ممكنة او بوقت معين فممكنة وقتية فهذه بسائط
وقد تقيد العامتان والوقتيتان باللادوام الذاتي فتسمى المشروطة الخاصة
والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة وقد تقيد المطلقة العامة باللاضرورة

الذاتية

الوقتية فتسمى الوجودية اللاضرورية وباللادوام الذاتي فتسمى
الوجودية اللادائمة وقد تقيد الممكنة العامة باللاضرورة من الجانبين
فالممكنة الخاصة فهذه مركبات لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة
واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية للقضية قيدت
بها **فصل** ثم الشرطية المتصلة لزومية ان لزم
التالي للمقدم واتفاقية ان لم يلزم والمنفصلة حقيقية ان كان التنافي
او عدمه بين عينيهما ونقيضيهما ومانعة الجمع ان بين عينيهما ومانعة الخلو ان بين
نقيضيهما وكل منها عنادية ان كان التنافي او عدمه لذاتي الجزئين واتفاقية
لاتفاقهما كذلك ثم الحكم فيها ان في زمان معين فشخصية وان بدونه فطبيعية
وان في الازمان فان بينت بالسور كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية والا فمهملة
وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان حمليتان او متصلتان او منفصلتان او مختلفتان
خاتمة بين الملزوم ونقيض اللازم العناد الجمعي وعكسه الخلوي وفي
الحقيقي يستلزم عين كل نقيض الآخر منهما ونقيض كل عين الآخر كالخلوي

فصل تناقض

فصل التناقض اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق
كل كذب الاخرى وبالعكس ولا بد من الاختلاف في الكيف وفي الكم وفي
الجهة والاتحاد في النسبة والنقيض للضرورية الممكنة العامة وبا
العكس وللدائمة المطلقة العامة وبالعكس وللمشروطة الحينية الممكنة
وللعرفية الحينية المطلقة وللوقتية الممكنة الوقتية وللمنتشرة المطلقة الوقتية
ونقيض المركبة حملية مرددة المحمول بين نقيضي الجزئين **فصل**

مبحث عكس مستوى

العكس المستوي تبديل طرفي القضية مع بقاء الصدق والكيف و
الموجبة انما تنعكس جزئية والسالبة الكلية سالبة كلية والجزئية
لا تنعكس الا الخاصتين واما بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمتان
والعامتان حينية مطلقة والخاصتان حينية لادائمة والوقتيتان والوجوديتان
والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين ومن
السوالب تنعكس الدائمتان دائمة مطلقة والعامتان عرفية عامة والخاصتان
عرفية عامة لادائمة في البعض ولا عكس للبواقي وبين هذه بالخلف

مبحث عكس نقيض

وبالعكس وبالافتراض **فصل** عكس النقيض تبديل نقيض

مبحث قياس

الطرفين مع بقاء الصدق والكيف وحكم الموجبات هيهنا حكم السوالب
في المستوي وبالعكس وبينه هذه بالخلف **فصل**
القياس قول مؤلف من قضايا يلزمه لذاته قول آخر وهو اقتراني
ان لم يذكر النتيجة ولا نقيضها فيه بالفعل وموضوعها فيه يسمى حدا اصغر
ومحمولها اكبر والمكرر اوسط والهيئة شكلا واستثنائي
ان ذكر احدهما فيه بالفعل واول كل منهما مركب من قضيتين مقدمتين الاولى
صغرى والثانية كبرى في الاقتراني والاولى شرطية والثانية استثنائية
في الاستثنائي ثم الاقتراني اربعة اشكال لان الاوسط ان كان
محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فالشكل الاول او ان عكس فالرابع وان
محمولا فيهما فالثاني وان موضوعا فيهما فالثالث ولا بد من موجبة
ثلثة اشياء في كل واحد منها اما الشكل الاول فشرطه ايجاب الصغرى
وفعليتها وكلية الكبرى فضروبه المنتجة اربعة وينتج المطالب الاربعة فالاول
حكب حكب فحكب والثاني حكب سكب فسكب والثالث حجب حكب فحجب والرابع
حجب سكب فسجب واما الثاني فشرطه اختلاف المقدمتين وكلية الكبرى
فضروبه المنتجة اربعة وينتج السالبتين واما الثالث فشرطه ايجاب الصغرى
وكلية احديهما فضروبه المنتجة ستة وينتج الجزئيتين واما الرابع فشرطه
ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احديهما فضروبه المنتجة
ثمانية وينتج الجزئيتين الا ضربه الثالث وهو سكب حكب فانه ينتج سكب
ثم الاقتراني حملي ان تركب من حمليتين وشرطي ان من شرطيتين او حملية
وشرطية وينعقد فيه الاشكال الاربعة اما من متصلتين او منفصلتين
او مختلفتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة واما الاستثنائي فشرطه
ايجاب المقدمتين مع كون المتصلة لزومية والمنفصلة عنادية وكليتهما او
اتحاد وقتهما فضروبه المنتجة عشرة ينتج عشرة اشياء لان الشرطية
ان متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي
ينتج نقيض المقدم وان منفصلة حقيقية فاستثناء عين كل ينتج نقيض الآخر وبالعكس
وان مانعة الجمع فاستثناء عين كل ينتج نقيض الآخر وان مانعة الخلو فاستثناء
نقيض كل ينتج عين الآخر ثم الاستثنائي متصلي ان الشرطية متصلة ومنفصلي

ان منفصلة

مبحث رد الاقيسة

ان منفصلة والمنفصلي المستثنى فيه النقيض مع بيان بطلانه بتحقيق الاصل يسمى
القياس الخلف ومقابله المستقيم ثم القياس بسيط كما
ان تركب من مقدمات ويسمى قياسا مركبا ان نتج نتيجة المقدمة مقدمة
وضم الى الثالثة الى النتيجة وهكذا الى ان يحصل المطلوب موصول النتائج والا
مفصولها هذا بحسب الصورة واما بحسب المادة فهو برهان
ان تركب من يقينيات لمي ان كان الاوسط علة للنتيجة في الذهن
والخارج واني ان في الذهن وخطابة ان من ظنيات او مقبولات
وجدل ان من مشهورات او مسلمات وشعر ان من مخيلات ومغالطة
وهو قياس فاسد صورة **خاتمة** اعلم انه لا بد من
معرفة رد الاقيسة بعضها الى البعض واما رد الاستثنائي الى الاقتراني
ان كان المقدم والتالي في المقدمة الشرطية مشاركين في الموضوع
فان يجعل الاستثنائية صغرى ويحمل محمول المطلوب على محمول الاستثنائية
كبرى وان لم يكونا مشاركين فرد المتصلي المستثنى فيه العين اليه فانه
يحمل على التالي بانه لازم للمقدم الموجود ويجعل صغرى ويحمل على ما هو لازم
للمقدم الموجود بانه موجود ويجعل كبرى ورد المتصلي المستثنى فيه النقيض
اليه فان يحمل على المقدم بانه ملزوم التالي وهو معدوم ويجعل صغرى ويحمل على
ما هو ملزوم التالي المعدوم بانه معدوم ويجعل كبرى ورد المنفصلي المستثنى
فيه العين اليه فان يحمل على الآخر بانه مناف لعين الموجود ويجعل صغرى ويحمل على
ما هو ملزوم لعين الموجود بانه ليس بموجود ويجعل كبرى ورد المنفصلي
المستثنى فيه النقيض اليه فان يحمل على نقيض الآخر بانه مناف
للنقيض المتحقق لعينه ويجعل صغرى ويحمل على ما هو مناف للنقيض المتحقق
بانه ليس بمتحقق ويجعل كبرى واما رد الاقتراني الى الاستثنائي المتصلي
فان يجعل ثبوت حد الاوسط لموضوع المطلوب مقدما والمطلوب تاليا
ويستثنى عين المقدم والى الاستثنائي المنفصلي فانه
يردد بين حد الاوسط وبين منافيه ويستثنى عين الاوسط
واما رد المتصلي المستثنى فيه العين الى المنفصلي فان يردد بين

عليه المقدم ونقيض التالي ثم يستثنى عليه المقدم ورد
المتصل المستغنى عنه النقيض اليه فان يرد ويبنى عليه
المقدم ونقيض التالي ثم يستثنى نقيض التالي واما رد
المنفصل المستغنى عنه الحملي الى المتصل فان يجعل الجزء الذي استثنى
عينه مقدما ويجعل نقيض الآخر تاليا ثم يستثنى عليه المقدم
ورد المستغنى عنه المنفصل اليه فان يجعل نقيض الجزء الذي استثنى
نقيضه مقدما ويجعل عين الآخر تاليا ثم يستثنى عين
المقدم وقع الفراغ من تنميقه
على يد تلميذ مؤلفه
مولانا داود
سلمه الودود

[illegible]






956